ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

موقف المشرع العراقي من نشر المحتوى الهابط

م.د كرار حيدر ضياء[*]

[*] معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون / العراق / النجف

Author Email: karraralsagh@gmail.com

الملخص

يشهد العراق في السنوات الأخيرة انتشارًا واسعًا للمحتوى الهابط على وسائل الإعلام التقليدية والمنصات الرقمية، خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. يعكس هذا المحتوى، الذي يتضمن ألفاظًا مسيئة ومشاهد خارجة عن القيم الاجتماعية والأخلاقية، تحديات عديدة تتعلق بتأثيره السلبي على المجتمع، خاصة فئة الشباب. ومن أسباب انتشار المحتوى الهابط غياب الرقابة الفعّالة حيث يُعد ضعف الرقابة على وسائل الإعلام والمحتوى الرقمي أحد الأسباب الرئيسية لانتشار المحتوى الهابط، حيث يتيح ذلك الفرصة للكثير من الأفراد لنشر مقاطع فيديو ومنشورات دون رادع والبحث عن الشهرة والربح السريع ايضًا ضعف الثقافة الإعلامية التي تؤدي ضعف الوعي والثقافة الإعلامية لدى الجمهور إلى تقبل هذا النوع من المحتوى، مما يزيد من انتشاره. كما لتأثيرات المحتوى الهابط تأثيرات نفسية واجتماعية حيث يسهم المحتوى الهابط في تدهور القيم والأخلاق، ويؤثر على التصورات الاجتماعية، خصوصًا لدى الأطفال والمراهقين، مما يعزز من انتشار السلوكيات السلبية. او التأثيرات على الأمن المجتمعي اذ يمكن أن يؤدي هذا المحتوى إلى تصاعد التوترات الاجتماعية وتعزيز النزاعات، حيث ينشر أحيانًا رسائل عنيفة أو تحريضية. هذا وان الجهود المبذولة للحد من المحتوى الهابط حيث تسعى السلطات لتطبيقها التوعية المجتمعية التي تبذل بعض المنظمات المجتمعية والإعلامية جهودًا لتوعية الجمهور بخطورة هذا النوع من المحتوى، من خلال حملات إعلامية وبرامج تثقيفية. كما لدور المنصات الرقمية التي بدأت بعض المنصات، بالتعاون مع الجهات الحكومية، بتعزيز أدوات الرقابة والإبلاغ عن المحتوى المخالف للمعايير الأخلاقية.

المقدمة

يشهد العالم في الوقت الحالي تطورات متسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشار الانترنت، وثقافة الرقمنة، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، والواتساب، وغيرها.

ويُعتبر المجتمع العراقي من المجتمعات المدنية التي تؤمن بالتقاليد المدنية، كما يُعتبر الدين مكملا لهذه التقاليد، وضابط للتقاليد الاجتماعية والأخلاق. ومواكبًا لتلك التطورات، وذلك بالإضافة إلى الانقسامات العميقة بين الطوائف، وتزايد الدور الذي يلعبهُ الفاعلون الخارجيون في فرض نظام سياسي معين[١].

ومن مظاهر الانفتاح التي يعيشها العراقيون اليوم، هي التفاعل واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتي هي في تزايد مستمر[٢]، التي جاءت كنتيجة للتطور الذي نشهده في المجال التكنولوجي، وتحديدًا وسائل الاتصال الحديثة، مثل أجهزة الهاتف المحمول والكمبيوتر وغيرها، إلى تحقيق السرعة في نشر المعلومات والمحتوى، من خلال تلك الوسائل.

فأصبح بإمكان الأشخاص إنشاء المحتوى سواء كان عن طريق التصوير أو الكتابة بسرعة قياسية، إضافة إلى نشره للعامة بالسرعة ذاتها، بهدف كسب المال الوفير بالطرق السهلة وغير المفيدة للمجتمع.

وأصبحنا نجد الكثير من المنشورات ومقاطع الفيديو غير الهادفة، والمخالفة للنظام العام والآداب العامة، التي فرضت تحرك الأجهزة المعنية على أكثر من صعيد في دولة العراق، تحت عنوان مكافحة المحتوى الهابط، في محاولة منها لمكافحة هذه الظاهرة المستجدة.

وفي هذا الإطار، نجد أن حملة الاعتقالات ضد منشئي المحتوى السيء (الهابط)، هي في تصاعد مستمر، وهناك العديد من الاحكام القضائية الصادرة بخصوص هذا الموضوع.

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعًا في العراق، بعد أن شنت وزارة الداخلية حملة اعتقالات في العاصمة وعدد من المحافظات ضد من ينشرون محتويات وصفتها الوزارة بـ (السيئة) وغير اللائقة وبما لا ينسجم مع الآداب العامة.

وتبرز أهمية موضوع البحث باعتباره من المواضيع التي أثارت الجدل في الفترة الأخيرة، وتحديدًا في العراق، باعتباره يتعلق بحريات الأفراد. إضافة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم المحتوى الهابط في العراق.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة المستجدة، والتي تتعارض في ناحية من النواحي مع الاخلاقيات والآداب العامة للمجتمع العراقي، فنوضح مفهومها وتبيان سبل مُكافحتها.

---

[١] - مجموعة مؤلفين، المجتمع العراقي (حفريات سوسيولوجية في الإثنيات والطوائف والطبقات)، الطبعة الأولى، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣.

[٢] - فايز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقه التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص ٩٣.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال ربط الجوانب المتعددة للإشكالية المطروحة، فطرحنا اتجاهات كل من المشرع والقضاء والفقه العراقي للتعامل مع هذه الظاهرة.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، يقتضي بنا الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم لجرائم المحتوى الهابط في العراق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية بطريقة وافية، لا بد لنا من تناول التساؤلات المتفرعة عنها، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- فما هي جرائم المحتوى الهابط؟ وما هو موقف المشرع العراقي منها؟
- وما هي سبل مكافحتها؟
- ما هي الانتقادات التي برزت في مواجهة تلك السبل؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول منهُ ماهية المحتوى الهابط، وفي المبحث الثاني منه، سنسلط الضوء على سُبل مكافحة المحتوى الهابط في العراق.

المبحث الأول

ماهية المحتوى الهابط

بداية يقتضي الإشارة لعدم وجود تعريف نهائي وموحد لمفهوم المحتوى الهابط، إضافة لعدم وجود أداة موثوقة يتم الاستناد إليها لقياس مستوى الهبوط أو الصعود، كذلك فإننا لا نعرف المستوى الذي يعد النزول عنه هبوطاً، أو الارتفاع عنه ارتقاء. فمستوى المحتوى الذي يعتبر مسموحا للناشرين بأن يقوموا بعرض مقاطع الفيديو أو الصور وغيرها، ويحتم عليهم التقيد به ما زال غير واضحًا، وغير محدد.

فهذا المفهوم يعتبر من المفاهيم الاجتماعية، التي لا يمكن وضع تعريف محدد لها وتعميمه على كافة المجتمعات. فما يعتبر لا أخلاقي وخارج عن الإطار الأدبي في مجتمع ما، قد يُعتبر طبيعي وضمن الإطار الأخلاقي في مجتمع آخر.

وللمثقف دور مهم في مواجهة صناع محتوى لا يراعون فيه القيم الأخلاقية، وهدم المبادئ الاجتماعية، من خلال صناعاتهم. فظهر هؤلاء في العديد من الدول وكان لهم التأثير الفعال في الرأي العام، حتى لو امتاز محتواهم

بالهبوط. حيث يعتبر المثقف من أهم الشخصيات الفاعلة في المجتمع كونه حاملًا لمضمون اجتماعي طبقي، منه يستمد سلطتُه ومشروعيته[٣].

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحتوى الهابط في الفرع الأول منه، وإمكانية ملاحقة أصحاب المحتوى الهابط في الخارج في الفرع الثاني، وكيفية تقييم المحتوى في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم المحتوى الهابط وصناعه

إن مصطلح المحتوى الهابط يعتبر جديد نسبيًا، حيث أن أكثر القوانين والتعاريف لم تكن تشير إلى هذا المفهوم[٤]، بل كانت عبارة مخلة بالآداب العامة أو النظام العام هي الأكثر شيوعًا.

وتتباين الاعتبارات التي يتم الاستناد إليها من أجل تنظيم الحريات أو تقييمها بين مجتمع وآخر. لكن يبقى الهدف الرئيسي والمشترك بين هذه المجتمعات هو حماية قيمها الأساسية، وعدم مخالفة النظام العام فيها، حيث يشكل هذا الأخير انعكاس للرأي العام والأفكار والذوق العام والأعراف والقيم السائدة في المجتمع، في زمن معين[٥].

وليس هُناك من تعريف واضح للذوق العام لا في الدستور ولا في القانون، ولكن من المتعارف عليه أنهُ يشكل جزء من النظام العام والآداب العامة، كما أنه جزء من الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع. وهو كل ما ينسجم مع القوانين والأنظمة. وهو باعتباره جزءً من النظام العام فإنه يتطور ويختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر[٦].

ويأتي تدخل السلطات المعنية في هذا السياق من أجل تامين الحماية الجنائية للذوق العام، والتي يرى أغلب الفقهاء أنها جديرة بالحماية[٧].

وللوقوف على ماهية المحتوى الهابط، سوف نتناول تعريف المحتوى الهابط (أولًا)، ومن ثم نتطرق لتعريف صناع المحتوى (ثانيًا)

أولا: تعريف المحتوى الهابط

يشكل المحتوى الهابط إحدى الظواهر المستجدة والمؤثرة في المجتمع العراقي، فاختلفت الآراء وأثيرت الانتقادات حول كيفية التعامل معها. خاصة وأن المصطلح بحد ذاته يُعتبر من المفاهيم المستحدثة. وحتى أن لم يتم الوصول إلى تعريف موحد بشأنه.

---

[٣] - محمد سبيلا ونوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، الطبعة الأولى، منشورات المتوسط، العراق، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤٢٢ – ٤٢٣.

[٤] - وعلى سبيل المثال قانون العقوبات اللبناني في المواد ٥٣١ – ٥٣٤، والتي وردت تحت عنوان في التعرض للآداب والأخلاق العامة.

[٥] - عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥٥.

[٦] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٩٩.

[٧] - خيري أحمد الكماش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦ – ٨.

فمن خلال بحثنا في الدستور العراقي[٨]، وقانون العقوبات، تبين لنا عدم وجود اي مصطلح بإسم (المحتوى الهابط) الذي ظهر مؤخرًا والذي هو موضوع دراستنا.

بل أن الدستور العراقي وقانون العقوبات العراقي اشارا الى الممارسات المخلة بالآداب. حيث نص الدستور العراقي في المادة ٢٩ / أولاً/أ على حماية الاسرة وقيمها، وقضت بما يلي:

"أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية."

وباعتبار الفعل المتمثل بنشر المحتوى الهابط يدخل ضمن الحالات التي تناولتها المادة ٤٠٣، لا سيما عبارة كل من صنع صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، تكون الأفعال المرتكبة والمتمثلة بنشر المحتوى الهابط خاضعة لأحكام هذه المادة.

وعلى المستوى التشريعي نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر في عام ١٩٦٩ على الحالات التي يمكن تطبيق المادة ٤٠٣ عليها للقول بوجود مستوى هابط[٩].

لذلك وبرأينا كان من الممكن ان يُطلق تسمية مصطلح المحتوى المخل بالحياء والآداب أو بالنظام العام، بدلًا من المحتوى الهابط، باعتباره وفقًا للاتجاهات القانونية السائدة يشكل أحد حالات مخالفة الآداب العامة.

وإذا ما اطلعنا على الاعمام الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم ٢٠٢٣/٢٠٤، فيمكننا أن نعرف المحتوى الهابط بأنه المحتوى الي ينطوي على إساءة للذوق العام، أو يشكل ممارسات غير أخلاقية، أو الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة[١٠].

ويعتبر أن مجلس القضاء وحتى وزارة الداخلية تهدف من وراء ممارسة مهامهما إلى الردع، وليس إلى الانتقام من هؤلاء الأشخاص.

وضمن المسار القضائي أيضًا، وفي تكريس للاتجاه التشريعي السائد، اعتبرت المحكمة إن الأساس القانوني لمصطلح المحتوى الهابط الذي يجري التداول به في وسائل الإعلام، هو الجرائم المنافية للأخلاق العامة أو الفعل الفاضح الذي يخل بالحياء العام، أو الأقوال الفاحشة المخلة بالحياء والآداب العامة. ولك بالاستناد إلى المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات[١١].

---

[٨] - حيث تقضي المادة ٣٨ من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ بما يلي:
"تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:
أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.
[٩] - وقد اعتمدنا هذه المادة باعتبار شكلت الأساس القانوني لأكثر الأحكام الصادرة في القضايا التي تتناول المحتوى الهابط.
[١٠] - إعمام رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، صادر عن مجلس القضاء الأعلى لتوجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى...
[١١] - محكمة استئناف جنح بغداد، رقم الدعوى ٥٦٠/ج/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

وكخُلاصة لكل تلك التعريفات، يمكننا أن نعرف المحتوى الهابط بأنه الصور أو مقاطع الفيديو أو غيرها، والتي يقوم الأشخاص في دولة ما بإنتاجها أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ويقوم متابعي هؤلاء على تلك المواقع بالتفاعل مع تلك المنشورات إما عن طريق إعادة نشرها أو التداول بها. وتتضمن حركات أو ألفاظ أو إيحاءات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وتكون متعارضة مع القيم المنتشرة في مجتمع تلك الدولة.

ثانيا: صناع المحتوى

فيما يتعلق بكيفية تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لمساءلتهم يقتضي منا توضيح مصطلح الناشر، والذي يقصد به في إطار موضوعنا من يقوم بتنزيل الصور أو الفيديوهات أو أي محتوى آخر يكون ذا مستوى ثقافي متدني، ومخالف للآداب العامة والنظام العام.

ويقتضي الإشارة لعدم وجود تعريف محدد للناشر الالكتروني لدى مختلف التشريعات، باستثناء مقدمي خدمات استضافة الموقع، الذين عرفتهم المادة السادسة من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي[١٢].

كما عرف القانون الاتحادي الاماراتي في المادة ٢ منه الناشر الالكتروني بأنه: "الشخص الذي يقوم بإنشاء مواقع الشبكة ويسمح بإضافة أشخاص أو تلقي برامج ومن يقوم بتدوين المحتوى أو صياغته أو وضعه أو إرساله إلى أحد وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحًا لمستخدمي الانترنت[١٣].

كما عرف قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، الشخص بأنه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

والمقصود بالشخص في هذا القانون أي شخص تترتب عليه العقوبات المنصوص عنها فيه.

كما اعتبر أنه يدخل ضمن هؤلاء، منتجي أو صناع مقاطع الفيديو القصيرة التي يتم تنزيلها عبر الإنترنت، حيث تحتوي على أغان ومواد تمثيلية وكوميدية وتعليقات ساخرة، كما قد تتضمن ألفاظ نابية تصاحبها احياناً حركات جسدية ورقص، إضافة إلى أنها قد تتناول مواضيع اجتماعية حساسة كالمشاكل العائلية والعلاقات بين الجنسين[١٤].

ويطلق عليهم في العديد من الدول صناع المحتوى، حيث يعرفون بأنهم أشخاص متحمسون يصنعون محتوى عالي الجودة وقابل للتمرير ليبرز في ملفات وسائل التواصل الاجتماعي. حيث يمكن لأي شخص يضيف محتوى فريدًا إلى وسائط التواصل الاجتماعي أن يكون صانع محتوى، مثل مقاطع فيديو على you tube أو tik tok وغيرهم من التطبيقات المنتشرة[١٥].

---

[١٢] - حميد جمعة علي الدرمكي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٣، ص ١٤.

[١٣١٣] - قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢،

[١٤] - عقيل عباس، "المحتوى الهابط" في العراق: الدولة عندما تهرب نحو الأخلاق، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.skynewsarabia.com

[١٥] - عادل شيهب، صانع المحتوى الرقمي ومؤثر الوسائط الاجتماعية/مقاربة مفاهيمية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.researchgate.net

كما يعرف البعض صناع المحتوى بأنهم الأشخاص الذين لديهم حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، يقوم كل منهم إلى تقديم مادة إعلامية اجتماعية تناسب وتحفز الجمهور إلى الوصول إليها والتفاعل معها والتأثير عليهم[١٦].

وانطلاقًا مما سلف يمكننا أن نعرف صناع المحتوى الهابط بأنهم الأشخاص المنتجون للمنشورات الهابطة، أو الناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي، والذين يقومون بتنزيل المحتويات المتنوعة من صور ومقاطع فيديو وغيرها، ويكون لديهم الكثير من المتابعين.

الفرع الثاني: أصحاب المحتوى الهابط في الخارج

تناولت قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق الاختصاص المكاني من خلال المادة

٥٣ التي قضت بما يلي:

"أ -يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة...

ب -إذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد حكام التحقيق يندبه لذلك وزير العدل."

ويرى بعض الفقه أن عدم إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن وزير العدل مرده أنه أراد أن يترك للوزير تقدير أهمية الجريمة، والصعوبات التي تعترض التحقيق والمحاكمة[١٧].

ويتضح لنا من المادة أعلاه أنها حددت صلاحية القضاء العراقي للنظر في جرائم نشر المحتوى الهابط في الخارج، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أصحاب ذلك المحتوى الذين سيكونون في الخارج، باعتبار أن هذا المحتوى السيء يستهدف كلًا من المجتمع العراقي والشعب العراقي، فقد حددت هذه المادة الاختصاص المكاني بالمحل الذي تقع فيه الجريمة كلها أو جزءً منها، أو أي فعل متمم لها، أو أية نتيجة تترتب عليها، حيث إن الاجراءات ستمضي وفق القانون وستصدر أحكام بحقهم وفي حال لم يقوموا بتسليم أنفسهم ستصدر احكاماً غيابية وتنظيم ملفات استرداد بالتعاون مع الإنتربول، وفقًا لقواعد الاسترداد. ويقتضي الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تراعي وجود حسن نية لدى المتهمين عند الإجراءات التحقيقية، وتأتي هذه الخطوة في محاولة من القضاء العراقي للتشجيع على خطوة الاعتذار وحذف المحتوى المسيء.[١٨]

---

[١٦] - وئام حضري وشيماء بوهلال، تأثير صناع المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

[١٧] - جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٧٩.

[١٨] - ليث الكاتب، القضاء العراقي ينهي الجدل ويكشف تفاصيل مكافحة "المحتوى الهابط، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.al-ain.com

الفرع الثالث: كيفية تقييم المحتوى الهابط

إن الأسس التي يتم من خلالها تقييم المحتوى واعتبارها هابطًا أم لا تختلف بين دولة وأخرى، وبين مجتمع وآخر.

ففي المجتمعات التي يسيطر عليها الاستقرار، تمتاز بوجود تنمية مستدامة بما يتفرع عنها من مستوى تعليمي مرتفع، وإنتاج ثقافي ذات جودة مرتفعة بمختلف انواعه. وتنشأ داخل هذه المجتمعات آليات ترفض الإنتاج السيء والهابط بصورة تلقائية وعفوية، مما يدفع صانعي المحتوى ويحثهم على انتاج محتوى عالي المستوى، يتوافق والمعايير الاجتماعية المتقدمة. إضافة إلى أن المجتمعات المستقرة تنتج آليات رقابة ذاتية، ومعايير عالية لما يمكن أن يكون انتاجًا جيدًا، بغض النظر عن شكل ذلك الإنتاج، فقد يكون محتوى الكترونيًا، أو ورقياً، أو بأي شكل من الأشكال التي قد يأتي عليها ذلك الإنتاج أو المحتوى، إضافة إلى أن الأفراد في هذه المجتمعات يتعودون على نظام تفكير يقوم على تعليم جيد يكون التفكير النقدي محوره، ويمكن الفرد من أن يضع أي فكرة تحت مجهر المسائلة.

ويبقى الهدف الأول والأخير من محاولة تنظيم هذا النوع من السلوكيات هو الحفاظ على المواطنة، التي يمكن حصر تعريفها بأنها مجرد ارتباط بالأرض، بل هي عبارة عن عقد اجتماعي بين الفرد ووطنه، وكلما كان هذا العقد عادلًا ومتوازنًا، وتمتع الانسان بموجبه بالاحترام الواجب لحقوقه وحرياته، وأدى في ذلك الوقت ما عليه من واجبات، كلما ازداد شعور الفرد بمواطنته، وقوة تعلقه بوطنه والتضحية في خدمته[١٩].

وفي هذا السياق يقتضي الإشارة إلى أنه للمواطنة مجموعة من المقومات والشروط تمثلها مجموعة من الحقوق والواجبات، وترتكز على عدد من القيم المحورية[٢٠]. فالحُرية تمثل أحد أهم أسس المواطنة وتشترط الالتزام بالآداب العامة للمجتمع.

فمن جهة أولى في المجتمع المتعلم الذي يعيش الاستقرار يمحص الانتاج المعرفي بدقة، ويناقش الأفكار، ويشكل التفكير النقدي الواعي فيه أساس بلورة المواقف الاجتماعية. وذلك بسبب وجود منظومة أخلاقية معرفية تحتوي على آليات الضبط الاجتماعي وتتحكم بها، ولا يشترط أن تكون هذه الآليات مكتوبة كالقوانين الملزمة، بل قد تتألف من أعراف متجذرة تفصل الهابط عن الراقي، أو الأصيل عن الدخيل، وتميزهما عن بعض، في سبيل تطوير الهوية وتثبيتها، دون الابتعاد عن الجذور الأساسية والقيم المؤسسة. أما من جهة ثانية ففي المجتمعات التي تشهد تناقضات شديدة كالمجتمع العراقي، تنطوي الإشكالية على خطورة كبيرة، تبدأ من آلية التبليغ نفسها، حيث تقوم مجموعة ثقافية، أو جماعة دينية منظمة بتولي حملة التبليغات لوصف محتوى معين بأنه هابط، وذلك بالاستناد لمنظومتها الثقافية الفرعية، فتصطدم بالحريات المكفولة من الدستور من جانب، وبواجب الدولة بتأمين حماية النظام وحفظه عبر أسس صحيحة غير خاضعة للشعبوية، تقوم على مبدأ المساواة، ولا تنساق خلف آراء مجموعة

---

[١٩] - ياسين محمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٥ – ٣٦، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

[٢٠] - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، في: مجموعة باحثين، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٠ – ٣٦.

على حساب مجموعة أخرى، مع ضرورة حفظ المنظومة الأخلاقية العامة المتعاهد عليها، والتي انبثق عنها الدستور في الوقت ذاته[٢١].

ويقتضي التذكير أن ظاهرة اللاعقلانية والهبوط في المحتوى أصبحت عالمية، وانتشارها لا يقتصر على العراق وحسب، وزاد في سرعة انتشارها الشعبوية السياسية، والاضطرابات الاجتماعية على مستوى العالم.

وتجدر الإشارة أن صناع المحتوى التافه قد أصبح الكثير منهم بكل أسف، قدوة للأجيال الصاعدة، في ظل محتويات تنضح بالتفاهة والسذاجة والانحطاط، وهذه ليست دعوة لتقييد النشر، أو فرض قيود على الحريات، إنما هي نوع من حفظ التوازن الأخلاقي والقيمي للمجتمع، كما أشجع الشباب على نشر وترويج الفيديوهات الهادفة ودعم القنوات التثقيفية.

وكخلاصة لما سبق، يتبين لنا عدم وجود نظرة موحدة لمستوى المحتوى بين المجتمعات، ففي الوقت الذي ينظر فيه لهذا المحتوى على أنه هابط في مجتمع معين، قد ينظر إليه على أنه محتوى عادي في مجتمع آخر، وأساس النظرة في المجتمعين هي الثقافة والتعليم وما يتبعهما من منظومة أخلاقية وأدبية ودينية.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم المحتوى الهابط في العراق

انتشرت خلال السنوات الماضية ظاهرة متابعة واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فأصبحنا نجد الكثير من مقاطع الفيديو، والمنشورات غير الهادفة، والمخالفة للنظام العام، والآداب العامة، والذوق العام، وتتضمن كلمات بذيئة، أو تقليد لأصوات الحيوانات، مثل نباح الكلاب، والتي تشكل تصرفات معيبة في مجتمعاتنا المحافظة.

وبالرغم من ذلك نجد تنامي في ازدياد عدد رواد هذه المواقع، وارتفاع في أرقام المشاهدات لهذه المنشورات، ما أوجد المجال لكثير من الناس لأن يصبحوا مشاهير، بغض النظر عن المحتوى الذي يقدمونه، فصارت وسائل التواصل الاجتماعي ممتلئة بالكثير من الأسماء المشهورة، التي تقدم محتوى هابط، مما يدفعنا للتساؤل حول سبب انتشارها، لا سيما لمن يقدمون محتوى غير هادف.

ونتيجةً لهذا الآثار المترتبة عن التطور الحاصل في التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، كان لا بد من طريقة لضبط هذه المواقع، وطريقة استخدامها في جميع بلدان العالم، وكان لزاما على المشرع العمل على إقرار بعض القوانين التي تنظم هذا المجتمع الافتراضي.

فسارعت الدول إلى التحرك ومن ضمنها العراق بهدف تطويق انتشار هذه الاعمال نظرًا لتأثيرها الكبير على المجتمعات، فتعددت طرق مكافحتها.

---

[٢١]- حيدر عبد المرشد، المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع والقانون، مجلة الزمان، طبعة العراق، منشور على الموقع الالكتروني: www.azzaman_iraq.com

وسوف نتناول في هذا المبحث كيفية مواجهة الجرائم الناتجة عن هبوط المحتوى في العراق، من الناحية التشريعية (الفرع الأول)، وعلى الصعيد المؤسساتي (الفرع الثاني)، وعلى الصعيد القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوسائل المتبعة

نظرًا للانتشار الواسع للمحتوى الهابط في العراق خلال السنوات الأخيرة، المترتب على تطور أنماط ارتكاب الجريمة[٢٢]، حيث أصبحت الجرائم تمتاز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وتعددت صورها وأشكالها[٢٣]، سارعت المؤسسات والأجهزة الرسمية المختصة إلى التحرك بهدف السيطرة على هذه الظاهرة، ومحاولة تحقيق الردع، فتحركت على عدة أصعدة، بالرغم من الانتقادات التي واجهتها، وسنتناول تلك الوسائل كما يلي:

أولا: على الصعيد التشريعي

كما سبق وذكرنا فإن جرائم المحتوى الهابط هي نوع من الجرائم المستحدثة والناتجة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهي نوع من أنواع جرائم المعلوماتية، حيث تقوم هذه الجرائم بواسطة تلك الوسائل. لذلك يعتبر من الطبيعي أن تتم مواجهة هذه الجرائم من خلال قوانين مستحدثة أو معدلة لمحاولة التصدي لها.

فالمعلوماتية تعتبر بيئة للجريمة، حيث يتم استخدامها لنشر المعلومات أو المواد غير القانونية، كما تستخدم كأداة للشبكات الإباحية التي تنشر الفساد، أو للتأثير على برمجيات التحكم في السفن وتدميرها[٢٤].

ومن خلال تعمقنا في القوانين العراقية تبين لنا عدم وجود قانون لجرائم المعلوماتية، أو الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي، يتولى تحديد الإطار القانوني لها، فينظم أركانها، ويحدد العقاب الناتج عنها. بل هناك مسودة لهذا القانون، وهي عنوان جدال بين الأطراف السياسية العراقية منذ سنوات، فقد تم تقديم نسخ مختلفة منها إلى البرلمان، وفي كل مرة كان يتم تعديلها، كانت تظهر حملة مناهضة للقانون للعديد من الأسباب، أهمها أن التعديل يضم نصوصًا خادعة تهدف الجهات الرسمية من خلالها إلى تقييد الحريات العامة، والحد من حرية إبداء الرأي في القضايا السياسية، وتوجيه الانتقادات للحكومة، وسياساتها العامة، إضافة إلى أنها تهدف لإعاقة طرق الرقابة الاجتماعية على الإداء الحكومي.

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد أشار للجرائم المُضرة بالمصلحة العامة، ونظمها بالمواد من ٣٩٩ إلى المادة ٤٠٤ باعتبارها من الأفعال الفاضحة والمخلة بالحياء العام، وإذا ما دققنا في المادة ٤٠٣ والتي تقضي بما يلي:

---

[٢٢] - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٥.

[٢٣] - حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣١.

[٢٤] - هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤، ص ٥٦ – ٥٧.

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية، كل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق."

وعلى صعيد التشريع العربي، فقد قضت المادة السادسة في الفقرة الأولى منها، من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من جرائم المعلوماتية التالية:

١ –إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.[٢٥]"

واستخلاصًا إلى ما سبق يتبين لنا أن هذه المادة ٤٠٣ تتناول صناعة الأفلام أو الرسوم أو الكتابات أو الإشارات أو أي شيء آخر يخل بالحياء العام ويخالف بالآداب العامة ويفسد الأخلاق العامة، ونتيجة لكل ذلك يتم تطبيق هذه المادة بحق المتهمين التي تعرض قضاياهم على هذه المحكمة.

وبالتدقيق في الصور والفيديوهات المتعلقة بهذا الموضع نجد أن هذا المحتوى تحول إلى صناعة وانتاج، ولم يعد مجرد حالة من التعبير العفوي، لا سيما أن تحقيق الربح أًصبح يشكل غاية رئيسية من ذلك المحتوى.

وفي هذا المقام لا بد لنا من التنويه بتوجهات المشرع السعودي التشريعية لما فيها من مواكبة للتطور الذي يشهده العالم عمومًا والسعودية خصوصًا. حيث تم وضع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لمكافحة هذه الجريمة ومحارتها والحد من انتشارها، إضافة لتضمينه عقوبة عن تلك الجرائم، بحيث يشكل هذا القانون الإطار القانوني المنظم لتلك الجرائم.

كما تبين لنا أن المشرّع العراقي قد عاقب على جريمة نشر المحتوى الهابط، باعتبارها من الجرائم التي تهدف للإساءة إلى الذوق العام، وتخدش الحياء، ويعتبرها إحدى السلوكيات التي تهدف لانتهاك معايير المجتمع الأخلاقية، كما يعتبر ضمن المحتويات المخالفة للقانون كل عمل يتضمن على تحريض وابتزاز وإساءة وتهديد، وتعتبر خطرًا على الأمن وبث الكراهية.

ولا يسعنا إلا أن نبدي وجهة نظرنا في هذا السياق، والتي تتمثل بضرورة سعي المشرع العراقي للوصول إلى قانون خاص بمكافحة هذه الجرائم، بحيث يحدد أنواعها، والعقوبات المترتبة على ارتكابها.

---

[٢٥] - نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/١٧، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨، الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦.

ثانيا: على الصعيد المؤسساتي

في العام ٢٠٢١ شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة مشتركة من عدة جهات، حيث تألفت هذه اللجنة من عضوية كل من ممثلين عن هيئة الإعلام والاتصالات، ونقابة الفنانين، ونقابة الصحفيين، وجهاز الأمن الوطني، ومجموعة أخرى من أجهزة الدولة التي تتولى رصد حالات التجاوز الذي ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي وملاحقة مرتكبيها وفق أحكام القانون، ورئاسة مجلس القضاء غير أن هذه اللجنة لم تتمكن من القيام بالأعمال التي أنشئت من أجلها، بسبب الظروف التي عصفت بالبلاد، نتيجة انتشار وباء كورونا بالإضافة إلى الأوضاع العامة التي كان يمر بها البلد في ذلك الحين.

لاحقًا وفي العام ٢٠٢٢ بعد تشكيل محاكم للنشر والاعلام، تم إلغاء هذه اللجنة بواسطة مجلس القضاء الأعلى، الذي طلب من وزارة الداخلية أن تشكل لجنة منها حصراً، تكون مهمتها رصد الحالات المخالفة للقانون والتي تتضمن نشر محتوى يسيء إلى الأخلاق العامة أو يتضمن فعلاً فاضحاً من أجل عرضها على محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام.

وفي هذا السياق، يقول أحد المسؤولين البارزين بوزارة الداخلية، إن عمليات اعتقال أصحاب المحتوى الهابط جاءت استنادًا إلى شكاوى وصلت الوزارة، وقد تقدم بها مواطنين وناشطين من خلال منصة إلكترونية (بلغ)، كانت قد استحدثتها وزارة الداخلية مؤخرًا للتبليغ عن المحتويات الهابطة أو الخادشة للحياء.

كما أشار إلى أنه سوف تتم إحالة جميع المعتقلين إلى القضاء، وسوف يتم تعيين لجنة من الخبراء للنظر في قضاياهم، وسلط الضوء على النتائج الواضحة التي لاحظتها الوزارة على صعيد انخفاض انتشار المحتوى الهابط نتيجة عمليات الاعتقال، كما أكد على أن عمليات الاعتقال تتم بالاستناد إلى المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي[٢٦].

وهنا يقتضي التنويه بقرار وزارة الداخلية إنشائها لهذه المنصة، لدورها في تعزيز المسؤولية المشتركة التي يتحملها أفراد المجتمع بشكل عام، وتحديدا من خلال إطلاق حملات الإبلاغ عن تلك المحتويات، لكي يتم حجبها جزئيًا أو كليًا وعدم متابعتها.

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى اعمامه المرقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، والمتضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر المحتوى الهابط.

وفي تصريح لمرجع قضائي أعلن فيه أنه وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم، أبلغت هيئة الإعلام والاتصالات القضاء بالعمل على إقرار لائحة لقواعد البث وما يتعلق بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، كما أشار إلى أن صدور مثل هذه اللائحة أمر جيد لتنظيم عملية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بالنحو الذي يحفظها عن هذه السلوكيات الخارجة عن أخلاق المجتمع وعاداته[٢٧].

---

[٢٦] - عادل فاخر، بعد حملة اعتقالات لمشاهير مواقع التواصل بالعراق. الجزيرة نت تستطلع آراء الخبراء، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني: www.aljazeera.net

[٢٧] - الصحيفة الرسمية في العراق، العدد ١٣، شباط/٢٠٢٣.

ونلاحظ مما سبق، الجهود الموحدة بين المؤسسات القضائية والإعلامية والتشريعية الآيلة لمكافحة هذه الجرائم، حسب اختصاص وصلاحيات كل جهة، ويبقى الحل الأمثل والأسهل في الوصول إلى قانون عصري يحد من هذه الجرائم ويردعها. ويسهل عمل المؤسسات، فيتضمن الجرائم التي تخضع له، والأجهزة المختصة، والمحاكم المختصة للنظر فيها.

ثالثا: على الصعيد القضائي

إذا ما دققنا في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة في العراق، يتبين لنا الاتجاه القضائي العراقي المكرس للهدف التشريعي والموقف الفقهي من الجرائم التي تتناول المحتوى الهابط.

فقد أصدرت محكمة جنح الكرخ حكمين بالسجن، الأول بحق المدان (ح. ص) وقضت بحبسه لمدة سنتين، والثاني بحق المدانة والناشطة على التيك توك (غ. س)، لقيامها بنشر مقاطع فيديو تحتوي أقوالًا بذيئة ومخالفة للحياء والآداب العامة، حيث يتم عرضها على الناس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي[٢٨].

كما حُكمت على المدانة الموقوفة (ر. ي)، بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام استنادا لأحكام المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع احتساب مدة الموقوفية للفترة من ٢٠٢٣/٥/٩ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢٤[٢٩].

وفي حكم آخر حكمت المحكمة على المدانة (ه. ح) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فقط وفقًا لأحكام المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي، حيث وجدت المحكمة من ظروف المتهمة وجريمتها وسنها، أنها لن تعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فقررت إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقها فقط لمدة ثلاث سنوات[٣٠].

وإذا ما دققنا في الأحكام الصادرة عن المحاكم فنلاحظ استنادها إلى المادة ٤٠٣ واعتبارها الأفعال موضوع الجرائم تشكل مخالفة فادحة للنظام العام والآداب العامة، واعتبرتها أعمالًا منافية للحشمة. وفيما يتعلق بالعقوبات المترتبة عنها نجد أنها تدخل ضمن باب الجنح، فأعلى عقوبة محددة بالسنتين، بالإضافة إلى الغرامة.

ونحن نرى في ذلك خطوة مشهود لها على الصعيد القضائي، خاصة في ظل غياب النص القانون الخاص، من اجل التخفيف من تصاعد نسبة هذا النوع من الجرائم، ولكننا في المقابل نقترح أن يتم تخفيض عقوبات الحبس للحد الأدنى المتاح للقضاة قانونًا، والحكم على المرتكبين بالذهاب لمعالجين نفسيين أو جمعيات مختصة، لتأهيل وإصلاح هؤلاء المجرمين، إضافة لما لتخفيض عقوبة السجن من دافع مشجع لهؤلاء لترك هذه الأعمال المنافية للآداب.

---

[٢٨] - فاضل النشمي، القضاء العراقي يصدر أحكاما ضد أصحاب "المحتوى الهابط" في مواقع التواصل، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aawsat.com

[٢٩] - محكمة جنح الكرخ، قرار بالدعوى التي تحمل رقم ٢٠٤٨/ج/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

[٣٠] - رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية، محكمة جنح الكرخ، رقم الدعوى ١٣٨٥/ج/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لسياسات مواجهة المحتوى الهابط

تعرضت الحملة الأمنية والقضائية التي أطلقتها السلطات العراقية والتي نتج عنها اعتقال عدد كبير من صناع المحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي، لمجموعة من الانتقادات، وتعددت مصادر هذه الانتقادات بين: **منظمات دولية (أولًا)، ومؤسسات إعلامية وصحفيين (ثانيًا).**

أولا: منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة جيدة بفضل جهودها الدائمة الموضوعة في خدمة قضايا حقوق الانسان على امتداد العالم[٣١]. لا بل ترقية وتعزيز هذه الحقوق.

ونتيجة الاعتقالات التي تمت بسبب المحتوى الهابط في العراق، أصدرت منظمة العفو الدولية بيان عام تضمن نتيجة البيان المشترك، حيث أعربت فيه عن قلقها إزاء الحملة الأخيرة التي تمارسها السلطات العراقية لقمع المحتوى الهابط على الانترنت، خلال الفترة التي تمتد من ١٠ كانون الثاني من هذا العام حتى تاريخ ١٣ شباط.

كما أعربت المنظمة من خلال البيان عن خوفها من أن تستغل لجنة وزارة الداخلية من خلال عملها ومن خلال المنصة نطاق عملهما الواسع والعام، من أجل قمع الخطاب السلمي المشروع والمحمي قانونًا، كما عبرت عن خشيتها من أن يبدأ المواطنون في العراق بممارسة الرقابة الذاتية خوفا من الملاحقات التي تقوم بها الأجهزة الامنية[٣٢].

أيضًا دعت المنظمة من خلال البيان هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المعنية بتنظيم الاعلام، للعمل على مشروع لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي. والتشاور مع منظّمات المجتمع المدني، وكذلك الصحفيين والباحثين المختصين والنشطاء، بشأن تلك اللائحة، من أجل التأكد من انسجامها مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي، لجهة احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حق التعبير وإبداء الرأي.

ومن هذا المنطلق لا بد لنا أن نشير إلى ضرورة سعي الدولة العراقية عبر الجهات المعنية إلى تعيين لجنة مؤلفة من حقوقيين وقانونيين واعلاميين تتولى التنسيق مع منظمة العفو ومنظمات المجتمع المدني المختصة، للوصول إلى لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي، على أن يتم عرضها على البرلمان العراقي فور الانتهاء منها، بحيث يكون العراق من خلالها ملتزمًا بأحكام القانون الدولي ومراعيًا لحقوق الانسان.

ثانيا: انتقادات موجهة من صحافيين

أثارت الحملة التي قامت بها المؤسسات القضائية والأمنية ضد المحتوى الهابط حفيظة العديد من الصحفيين والقانونيين وأصحاب الشأن الذين اعتبروا أنها تشكل إحدى أساليب القمع التي تعتمدها السلطات الرسمية، إضافة لوجود نوع من اللاعدالة في التعاطي مع أفراد المجتمع العراقي.

---

[٣١] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الالسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠.

[٣٢] - بيان مشترك بعنوان على السلطات العراقية أن توقف حملتها القمعية على حرية التعبير، بيان عام – منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: MDE 14/6511/2023، تاريخ ٣/آذار/٢٠٢٣

وفي هذا السياق أشار عضو النقابة الوطنية للصحافيين، إلى تورط إعلاميين وسياسيين وفصائل مسلحة بالفساد واختلاس الأموال، حيث يقومون ببث الخطابات السياسية ويتوجهون بالكلمات السيئة أحياناً إلى أفراد ومجموعات معينة في البلد، إضافة إلى تورط أسمائهم بصفقات سياسية وتجارية مشبوهة، وقد ظلوا بعيدًا عن المحاسبة، ولم يتم توجيه اتهامات لهم بشأن (المحتوى الهابط) أو (الإساءة للذوق والآداب العامة). كما أشار إلى قيام محامون تابعون لبعض المكاتب السياسية لبعض الأحزاب برفع الدعاوى ضد الإعلاميين المستقلين، حيث تصاعد هذا الأمر في الآونة الأخيرة مع عدد كبير من الصحافيين والإعلاميين، وآخرهم (ق. ح). وأشار إلى أن التعامل بالأمور القضائية والأمنية مع الإعلاميين والصحافيين يتم بانتقائية واستنسابية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد حالة من انعدام الثقة بمؤسسات الدولة، وتثير مزيدًا من الهجمات عليها، فإما أن يطبق القانون، إن كان هناك قانون، على الجميع أو عدم تطبيقه من الأساس، معتبراً أن نقابة الصحافيين العراقيين، ورغم أنها المؤسسة التي من المفترض أن تحمي الصحافيين، فهي منذ بدء حملة المحتوى الهابط لم تصدر أي تعليق بهذا الشأن، في حالة تماهي واضحة مع السلطة وقراراتها[٣٣].

ومن جهة أخرى ينفي مدير المرصد العراقي لحقوق الإنسان وجود تشريع ينظم المحتوى الهابط، وبذلك فإنه يعتبر بأنه ليس من حق الدولة أن تتدخل في هذا السياق. وأشار إلى أن الدولة ترتكز على قانون العقوبات، الذي يتضمن مصطلحات فضفاضة ومرنة مثل الآداب العامة وخدش الحياء، وجميع هذه المصطلحات عرضة للتأويلات والتفسيرات، حيث يجري اعتقال الأشخاص من دون ارتكابهم لأية أفعال سيئة، وربما يفلت من خلالها شخص خالف القانون[٣٤].

ونحن في هذا السياق نرى أن عدم وجود نص واضح يتناول المحتوى الهابط، لا يشكل حجة يمكن الاستناد إليها للقول بعدم إمكانية تدخل الدولة في هذا الأمر، بل إن استناد المحاكم في العراق لتجريم المحتوى الهابط إلى المادة ٤٠٣ عقوبات، ليس إلا تطبيقًا لمبدأ الشرعية، لأنه من غير المنطقي أن تحصل أفعال تؤدي لمثل هذه الأضرار بالمجتمع وأن تبقى بلا محاسبة تحت غطاء أنها غير معاقب عليها. بل وأكثر من ذلك نحن نرى أن في ذلك تطبيق للقاعدة التي تقول بالرجوع للنص العام عند عدم وجود النص الخاص.

الفرع الثالث: الموازنة بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى الهابط

لقد زادت شعبية مواقع التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، بحيث أصبح لها التأثير المرتفع على سلوك الشباب، فأوجدت أساليب جديدة في حياة الشباب بما في ذلك صناع المحتوى، وكان هذه المواقع بمثابة سيف ذو حدين، تتمتع من جهة أولى بعدة إيجابيات، ويقابلها من جهة ثانية مجموعة سلبيات، ولكن رغم انه يوجد ايجابيات إلا أن هناك سلبيات فقد أصبح. وقد زاد الطين بلة تدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدول التي تنتشر فيها هذه الوسائل، بحيث أصبح الشباب يفتش عن أية وسيلة لجني الأرباح، باعتبار أنهم

---

٣٣ - زيد سالم، صحافيو العراق تحت رحمة قانون "المحتوى الهابط"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.alaraby.co.uk تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦.

٣٤ - حملة حكومية تستهدف صانعي المحتوى "الهابط" على الإنترنت تثير جدلا في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.swissinfo.ch

غير راضين على واقعهم المعاش، فوجدوا من تلك الوسائل خير مصدر لجني الأموال من دون أي تعب جسدي أو فكري.

كل ذلك ساهم في انتشار المحتوى الهابط المنافي للنظام العام والآداب العامة. فبرزت حاجة المؤسسات الرسمية العراقية المختصة للتدخل من أجل الحد من تلك الظاهرة وتأثيرها السلبي على المجتمعات، فاصطدمت بعقبة أساسية تمثلت بالانتقادات التي ترفض هذه الوسائل، حيث تجد تلك الانتقادات أساسها في الدستور العراقي الذي حمى حرية التعبير، والمواثيق والأعراف الدولية.

وفي سبيل تجنب هذه العثرة، يقتضي من الجهات المختصة العمل على إيجاد نوع من التوازن بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد والالتزام بالدستور والقوانين والأعراف والقواعد من جهة، ومكافحة انتشار هذه الظاهرة المسيئة لمجتمعاتنا من جهة أخرى.

مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مثل هذه الجرائم، بالنظر لانتشارها السريع والعابر للحدود[٣٥].

وبالتأكيد يبقى الحل الأنسب هو وضع قانون عصري واضح، يتضمن تعريفا واضحا للمصطلحات والمفاهيم والسلوكيات التي يراد تأطيرها، وبرأينا ذلك يشكل مبادرة من الدولة العراقية للسير بموازاة التطورات العالمية الحاصلة على مختلف الأصعدة.

---

[٣٥] - **علي جابر الحساوي، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٤٦ – ١٤٧.**

الخاتمة

تناولنا في بحثنا الإطار القانوني المنظم للمحتوى المسيء للحياء والآدب العامة في العراق. حيث تُعتبر الجرائم المتعلقة بها من الجرائم المستحدثة، والمؤثرة في الرأي العام، خاصة لناحية الزيادة المستمرة في أعداد الأشخاص الذين يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي.

النتائج

وقد وصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١ -إن مصطلح المحتوى الهابط يعني جميع المنشورات من صور ومقاطع فيديو، التي يقوم بتنزيلها الأشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي، وتتضمن حركات أو تعابير أو ايحاءات تعتبر مخالفة للنظام العام ومفسدة للأخلاق، وهي من الجرائم المؤثرة على الرأي العام وعلى أمن المجتمعات.

٢ -هناك اتفاق ضمني لدى أغلب الفقه في العراق، واتجاه الاجتهاد إلى الميل باتجاه تجريم هذه الأعمال ومكافحتها.

٣ -يوجد في العراق قصور تشريعي لناحية وجود النص أو القانون المنظم لهذه الجرائم، حيث ان أساس مكافحتها لا يزال وفقا للمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات.

٤ – واجهت السياسات المُتبعة في مكافحة هذه الجرائم، العديد من الانتقادات من مصادر متنوعة، كالإعلاميين، والصحافيين، ورجال قانون، ومنظمات حقوقية.

المقترحات

كما توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من المقترحات ، ونلخصها كما يلي:

١ -العمل على تأمين وجود توعية مجتمعية مكثفة وتحديدًا للجيل الصاعد، للتعامل مع المحتوى الهابط، وخاصة عبر المناهج التعليمية، على اعتبار أن هذه الطريقة المتطورة تعد من الأساليب المفيدة للمجتمع بشكل عام وأكثر فاعلية من عقوبة الحبس، وفيها تماشي مع الاتجاهات العقابية الحديثة.

٢ -تشجيع ودعم الشباب أصحاب المحتوى الهادف، والمساهمة في نشر محتواهم، وتسليط الضوء على أعمالهم من خلال وسائل الاعلام وسائر الأدوات المختصة.

٣ -استحداث قسم مختص في وزارة الاعلام يضم عددًا من خبراء الإعلام والقانون، يتولى مراقبة المحتوى الذي ينشر عبر وسائل التواصل للتأكد من مطابقته للأنظمة المرعية، وفي حالة المخالفة يتم إحالة ذلك المحتوى للقضاء المختص. بالإضافة إلى إنشاء لجنة تضع معايير للمحتوى الهابط، والا سيكون هذا المصطلح فضفاضًا، واي تصرف من اي مواطن يمكن تفسيره كمحتوى هابط.

٤ -إقرار قانون يتناول الجرائم الإلكترونية، بحيث يتضمن حلًا لمثل هذه الجرائم المستحدثة.

٥ –توجه المحاكم إلى التخفيف من عقوبات الحبس، والحكم على مرتكبي الجرائم المخلة بالآداب (المحتوى الهابط) الانتساب إلى الجمعيات الثقافية والتربوية والرياضية، نظرًا لدورها الفعال في إصلاح المجرمين وتأهيلهم.

لائحة المراجع

الكتب

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠.
- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، في: مجموعة باحثين، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.
- علي جابر الحساوي، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- فايز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقه التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
- مجموعة مؤلفين، المجتمع العراقي (حفريات سوسيولوجية في الإثنيات والطوائف والطبقات)، الطبعة الأولى، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦.
- محمد سبيلا ونوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، الطبعة الأولى، منشورات المتوسط، العراق، بغداد، ٢٠١٧.
- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤.
- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.
- خيري أحمد الكماش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

الدساتير والقوانين

- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية، رقم ١٧٧٨، تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥، ص ٦٧١.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم ١٩٤٣/٣٤٠ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص ١ – ٧٨.
- قانون الاتحاد الاماراتي، رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، والمتعلق بمكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/١٧، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨.
- إعمام رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، صادر عن مجلس القضاء الأعلى في العراق
- بيان مشترك بعنوان على السلطات العراقية أن توقف حملتها القمعية على حرية التعبير، بيان عام – منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: MDE 14/6511/2023، تاريخ ٣/آذار/٢٠٢٣

الرسائل الأبحاث والمقالات

- وئام حضري وشيماء بوهلال، تأثير صناع المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي على سلوك الشباب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٢.
- حميد جمعة علي الدرمكي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٣.
- حيدر عبد المرشد، المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع والقانون، مجلة الزمان، طبعة العراق، منشور على الموقع الالكتروني: www.azzaman_iraq.com
- عادل فاخر، بعد حملة اعتقالات لمشاهير مواقع التواصل بالعراق. الجزيرة نت تستطلع آراء الخبراء، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني: www.aljazeera.net
- ليث الكاتب، القضاء العراقي ينهي الجدل ويكشف تفاصيل مكافحة "المحتوى الهابط، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.al-ain.com
- ياسين محمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٥ – ٣٦، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤.
- فاضل النشمي، القضاء العراقي يصدر أحكاما ضد أصحاب "المحتوى الهابط" في مواقع التواصل، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aawsat.com
- زيد سالم، صحافيو العراق تحت رحمة قانون "المحتوى الهابط"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.alaraby.co.uk
- حملة حكومية تستهدف صانعي المحتوى "الهابط" على الإنترنت تثير جدلا في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.swissinfo.ch

الأحكام القضائية

- محكمة جنح الكرخ، قرار بالدعوى التي تحمل رقم ٢٠٤٨/ج/٢٠٢٣/٢، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.

- رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية، محكمة جنح الكرخ، رقم الدعوى ١٣٨٥/ج/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩.
- محكمة استئناف جنح بغداد، رقم الدعوى ٥٦٠/ج/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

المجلات

- الصحيفة الرسمية في العراق، العدد ١٣، شباط/٢٠٢٣.
- مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٥ – ٣٦، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤.

هيكلية الدراسة

المقدمة..... ١

المبحث الأول: ماهية المحتوى الهابط..... ٣

الفرع الأول: مفهوم المحتوى الهابط وصناعه..... ٣

أولا: تعريف المحتوى الهابط..... ٤

ثانيا: صناع المحتوى ٦

الفرع الثاني: أصحاب المحتوى الهابط في الخارج..... ٨

الفرع الثالث: كيفية تقييم المحتوى الهابط..... ٩

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المحتوى الهابط في العراق..... ١٢

الفرع الأول: الوسائل المتبعة..... ١٣

أولا: على الصعيد التشريعي..... ١٣

ثانيا: على الصعيد المؤسساتي..... ١٥

ثالثا: على الصعيد القضائي..... ١٧

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لسياسات مواجهة المحتوى الهابط..... ١٨

أولا: منظمة العفو الدولية..... ١٨

ثانيا: انتقادات موجهة من الصحفيين والقانونيين..... ١٩

الفرع الثالث: الموازنة بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى الهابط..... ٢١

الخاتمة..... ٢٣